

البحث رقم (٦)

مُعْجَزَاتُ الْحَصَانِيَّةِ الْبُرْهَانِيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ



الأستاذ المساعد الدكتور
معاذ عبد الستار شعبان
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

mooth_70@yahoo.com

ISSN: 2071-6028





مما لا شك فيه أن موضوع الحصانة البرلمانية من المستجدات المعاصرة، وكذلك مصطلح البرلمان هو الآخر مصطلح معاصر أيضاً، والذي يناظر في التشريع الإسلامي مصطلح مجلس الشورى، والهدف من هذا البحث هو بيان الحكم الشرعي لهذه الحصانة التي يتمتع بها أعضاء مجلس النواب، وهذا الموضوع أشبع بحثاً من الناحية القانونية، حيث تقره معظم دساتير العالم وقوانينها الوضعية، لكنه لم يبحث من الناحية الفقهية، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مبحثين، تناول المبحث الأول ثلاثة مطالب، تضمن المطلب الأول تعريف الحصانة البرلمانية في اللغة والاصطلاح، وتضمن المطلب الثاني تعريفاً وبياناً لنظير البرلمان في الشريعة الإسلامية، وتضمن المطلب الثالث مشروعية أهل الحل والعقد، أو نواب الأمة، أما المبحث الثاني فكان في حكم الحصانة البرلمانية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وجاء في مطلبين، تضمن المطلب الأول الحكم الشرعي والتأصيل الفقهي للحصانة البرلمانية، مدعوماً بالأدلة والاستنتاجات، أما المطلب الثاني فتضمن التكيف القانوني للحصانة البرلمانية. ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي أسفر عنها البحث.

الكلمات المفتاحية: حصانة ، برلمانية ، اسلامي

PARLIAMENTARY IMMUNITY IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

Ass. Prof. Dr. Muath A. Shaban

Summary

Undoubtedly the subject of parliamentary immunity from contemporary developments, Which corresponds in Islamic legislation to the term Shura Council, the aim of this research is to demonstrate the legitimate rule of this immunity enjoyed by members of the House of Representatives, This subject is saturated with legal research, Where most of the constitutions of the world and its laws, But he did not look in terms of jurisprudence, The nature of the research required that it be in two sections, The first topic dealt with three demands, The first requirement included the definition of parliamentary immunity in language and terminology, The second requirement included a definition and statement of the parliaments of the Islamic Shari'a, The third requirement guarantees the legitimacy of the people of the solution and the contract, or the deputies of the nation, The second topic was the rule of parliamentary immunity in Islamic jurisprudence and positive law, It came in two demands, The first requirement guarantees the legitimate rule and doctrinal legitimization of parliamentary immunity, Supported by evidence and conclusions, The second requirement guarantees the legal characterization of parliamentary immunity. Then the research concluded with a conclusion that showed the most important results of the research.

Keywords: Immunity, parliamentary, Islamic



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فقد نظم الإسلام شؤون الحياة في الصغيرة والكبيرة، فلم يترك طريقاً للخير إلا وأوضح سُبُل الوصول إليه، ولم يترك باباً للشر إلا وأوصده، وحذر من السبل الموصلة إليه، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك. ومما أولاه الإسلام عناية في التأصيل الفقهي والتدليل والبرهان: باب السياسة الشرعية بكل جزئياته وفروعه، صغيرة كانت أو كبيرة، ومع تعاقب الأجيال والقرون، ووهن الأمة الإسلامية وبروز غيرها، ظهرت الدساتير الدولية، والقوانين الوضعية وأقصيت كثير من الأحكام والقوانين الشرعية، فظهرت مستجدات كثيرة في باب السياسة الشرعية، كالمجالس البرلمانية، وما يتبعها من قوانين وأنظمة، ومن القوانين التي صحبت نشوء هذه المجالس: قانون الحصانة البرلمانية، وقد أخذ هذا الموضوع مساحة واسعة من البحث والدراسة القانونية، غير أنني لم أقف على من تناوله من الناحية الفقهية الشرعية، لذلك أحببت أن أبحث فيه من هذه الناحية، مبينا التكيف الفقهي لهذه الحصانة، فوسمته بـ (الحصانة البرلمانية في الفقه الإسلامي) وتكمن أهمية البحث في حاجة من تسنم مقعداً في البرلمان، أو المجالس التشريعية إلى هذه الحصانة، ومدى جوازها ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية.

أما الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فقد سبقت الإشارة إلى عدم تناوله من الناحية الشرعية والفقهية، أما من الناحية القانونية فقد تناوله الكثير من الباحثين والدارسين، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في محثين، مسبوقاً بمقدمة ومختتماً بخاتمة، على النحو الآتي:



المقدمة: وبينت فيها سبب اختيار الموضوع وأهميته والدراسات السابقة له.
المبحث الأول: ماهية الحصانة البرلمانية، ويتضمن ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: التعريف بالحصانة البرلمانية.
المطلب الثاني: التعريف بنظير البرلمان في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثالث: مشروعية أهل الحل والعقد أو نواب الأمة.
المبحث الثاني: الحصانة البرلمانية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،
ويتضمن مطلبين:
المطلب الأول: حكم الحصانة البرلمانية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية في القانون الوضعي.
الخاتمة: وذكرت فيها جملة من النتائج التي أسفر عنها هذا البحث.
وبعد هذا العرض الموجز لفكرة البحث وخطته أقول: هذا ما تيسر لي كتابته في
هذا الموضوع، فإن أصبتُ فذلك بتوفيق الله عز وجل، وإن أخطأت فبتقصير مني،
سائلاً المولى جل وعلا السداد في القول والعمل والإخلاص فيهما إنه سميع مجيب.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



المبحث الأول:

ماهية الحصانة البرلمانية

انطلاقاً من مفهوم القاعدة المنطقية التي تقول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لا بد لنا قبل الخوض في حكم الحصانة البرلمانية في الفقه الإسلامي من تصور وفهم هذا المصطلح، الذي يعد من المستجدات في واقعنا المعاصر، ومن الأهمية بمكان في بحثنا هذا أن نبين نطاق هذه الحصانة عند أهل القانون، وتكييفهم القانوني لها، لذا سيتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، نبحت في الأول منها تعريف الحصانة البرلمانية وأنواعها، ونبحت في الثاني: التعريف بنظير البرلمان في الشريعة الإسلامية، ونتناول في الثالث مشروعية أهل الحل والعقد أو نواب الأمة.

المطلب الأول:

التعريف بالحصانة البرلمانية

لتعريف مصطلح «الحصانة البرلمانية» تعريفاً وافياً لابد من تحليل مفردات هذا المصطلح وهما الحصانة والبرلمان، وسنبحت في تعريف كل منهما لغةً واصطلاحاً. فالحصانة لغةً: هي المناعة وزناً ومعنى، فهي من فعل حَصَنَ فهو حَصِينٌ وأَحْصَنَهُ وَحَصَّنَهُ، فالحصانة في اللغة العربية تعني المنعة والتحصين. وَحَصَّنَ الْمَكَانَ يَحْصُنُ حِصَانَةً، فهو حصين: مَنَعٌ، وَالْحِصْنُ: كُلُّ مَوْضِعٍ حَصِينٍ لَا يُوَصَّلُ إِلَى مَا فِي جَوْفِهِ وَالْجَمْعُ حُصُونٌ، وَحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ الْحِصَانَةِ^(١). إما الحصانة اصطلاحاً: فسأعرض تعريفها في اصطلاح الفقهاء، واصطلاح أهل

القانون:

(١) لسان العرب، ابن منظور: ٩٠٢/٢، مادة (حصن).



أما في اصطلاح الفقهاء: فثمة حصانة ممنوحة للبيوت، وأخرى لبعض الأشخاص، فحصانة البيوت: بأن لا تدخل إلا بإذن أصحابها، وحصانة الأشخاص بأن لا يقبض عليهم إلا في حالة الجرم المشهود^(١).

وأما الحصانة في اصطلاح أهل القانون: فقد عرّفها بعض الباحثين بأنها مجموع الحقوق الخاصة التي يتمتع بها كل مجلس أو كيان، وكل عضو في كل مجلس منفرداً، ولا يمكن بدونها أن يؤدوا وظائفهم، والتي تتجاوز الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجهات الأخرى، فهي وإن كانت مبنية على قانون، فإنها استثناء من القانون^(٢).

وعرفها آخرون: بأنها نوع من الحماية التي يكفلها الدستور لنواب الشعب في البرلمان؛ ليتمكنوا من أداء مهامهم (كسلطة تشريعية) بعيداً عن تأثير السلطة التنفيذية^(٣).

أما تعريف البرلمان: ففي اللغة: استعمل في اللغتين الفرنسية والإنكليزية في القرن الثالث عشر للإشارة إلى أي اجتماع للمناقشة، وكذلك يعني المشاورة، والكلمة مستقاة، من الناحية اللغوية من الفعل الفرنسي (*parler*) بمعنى يتكلم وأضيفت إليه كلمة (*ment*) التي تعني المكان، ومن خلال الاستعمال أصبحت (*parlement*) بمعنى مكان الحديث أو الحوار، أو المكان الذي يعقد فيه الاجتماع^(٤)، كما أطلقت كلمة برلمان في اللغة الإنكليزية على الهيئة التشريعية العليا التي تتكون من مجلس العموم ومجلس اللوردات، وبحكم نفوذ الإنكليز في القرن التاسع عشر، والنصف الأول

(١) معجم لغة الفقهاء: ١٨٠.

(٢) الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية، كريم كشاكش: ٣٨.

(٣) الحصانة البرلمانية: دائرة البحوث/ قسم الدراسات القانونية والسياسية التشريعية، مجلس النواب العراقي،

<http://ar.parliament.iq/2018/1/14>

(٤) المنهل الوسيط، قاموس فرنسي عربي، د. سهيل إدريس: ٥٦٣.



من القرن العشرين انتقلت التسمية والنظام إلى مناطق كثيرة أخرى من العالم^(١)، ثم استعملت في اللغة العربية بكلمة البرلمان^(٢).

إما البرلمان في الاصطلاح: فلم يتناول فقهاء الشريعة هذا المصطلح بالتعريف؛ لكونه مصطلحاً غريباً معاصراً، يقابله عند الفقهاء إلى حد كبير مصطلح أهل الحل والعقد، الذي سيأتي بيانه في المبحث الآتي.

وأما البرلمان في اصطلاح أهل القانون: فهو المؤسسة السياسية المكونة من مجلس واحد أو عدة مجالس، أو غرف يتألف كل منها من عدد من الأعضاء، ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية^(٣).

وعرّف البرلمان أيضاً بأنه (الهيئة الوطنية التي تُشرع القوانين في البلدان التي تأخذ بالنظام الديمقراطي، وهناك برلمانات تتكون بالكامل من أفراد منتخبين، بينما هناك برلمانات أخرى بها أعضاء منتخبون وأعضاء مُعيّنون أو أعضاء يرثون عضويتهم)^(٤).

وتُعرف الحصانة البرلمانية بأنها (مجموع الأحكام الدستورية التي تؤمن للنواب نظاماً قانونياً مختلفاً عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس فيما خصّ علاقاتهم مع العدالة، وذلك بهدف الحفاظ على حريتهم واستقلاليتهم)^(٥).

إنّ مصطلح (الحصانة البرلمانية) أعم وأشمل من مصطلح (الحصانة النيابية) وذلك باعتبار أن الأخير ينصرف إلى النواب المنتخبين فقط، في حين أن (الحصانة البرلمانية) يشمل الأعضاء المنتخبين وغير المنتخبين^(٦).

(١) موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي: ٥١٩/١.

(٢) قاموس اكسفورد الحديث لدارسي اللغة الانكليزية، انكليزي - انكليزي - عربي: ٥٦٨ .

(٣) المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، مورييس دوفرجيه: ١١١.

(٤) الموسوعة العربية العالمية، مجموعة أساتذة: ٣٥٥/٤.

(٥) الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، د. زهير شكر: ٦٣٨/١ .

(٦) النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، د. يحيى الجملدار: ٢٠٠.



وقبل أن أطوي صحيفة هذا المطلب التعريفي للحصانة البرلمانية، أرى-إتماماً للتعريف والبيان- أن أذكر أنواع هذه الحصانة التي تتمثل بنوعين:

أولاً: الحصانة الموضوعية: وتعني عدم مسؤولية عضو البرلمان عما يصدر عنه من أقوال وآراء، أثناء أدائه لدوره كنائب في البرلمان^(١).

فالأقوال والآراء التي تصدر عن البرلماني تشمل أي خطاب يلقيه في البرلمان، أو أي مداخلة تصدر عنه أثناء المناقشات البرلمانية، أو أي اقتراح يتقدم به، أو تقارير يسهم بوضعها في نطاق عمله البرلماني، أو أية أسئلة يطرحها، سواء كانت شفوية أم تحريرية، بل قد يتعدى الأمر إلى ما يحدث من العضو خارج المجلس مما لا يمكن العقاب عليه بصورة منفصلة عن أقواله وتصرفاته داخل المجلس، ففي هذه الحالة لا يسأل العضو عن شيء^(٢).

ثانياً: الحصانة الإجرائية: وتعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو من أعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن البرلمان^(٣). وتهدف هذه الحصانة إلى عدم انتزاع العضو من مجلسه أثناء انعقاد المجلس، إلا إذا تأكد المجلس أن الجرائم التي يراد محاكمة العضو من أجلها ليست ملفقة أو كيدية كانت قد دُبرت لتحول بين العضو وأدائه الوظيفة البرلمانية^(٤).

إن مبدأ الحصانة الإجرائية يرمي إلى الوقوف في وجه السلطة التنفيذية صاحبة الحق بتحريك دعوى الحق العام، لكي لا تجعل من تصرفات عضو البرلمان حجة تتوصل فيها لإبعاد نواب المعارضة عن طريق التهديد والملاحقة^(٥).

(١) أصول وأحكام القانون الدستوري، د. جورج شفيق ساري: ٩٦٧.

(٢) ينظر: القانون الدستوري، د. محمد كامل ليلة: ٤٠٣.

(٣) القانون الدستوري، د. ماجد راغب الحلو: ٢٥٤.

(٤) شرح قانون تحقيق الجنايات، أحمد نشأت: ٣٣٠.

(٥) ينظر: النظام الدستوري المصري دستور ١٩٧١: ١٩٦، شرح القانون الدستوري، د. مصطفى كامل:



إن هذه الضمانة هي حماية معطلة في حالة التلبس بالجريمة، ذلك أن حالة التلبس بالجريمة تتعارض تماماً مع الحكمة التي قامت من أجلها هذه الحصانة، فهي قد وجدت لحماية النواب من الاتهامات الكيدية التي توجه إليهم بهدف إعاقة نشاطهم البرلماني، ولما كان ضبط النائب متلبساً بارتكاب جريمة ينفي الشبهة الكيدية، فمن المنطقي أنها لا تشمل هذه الحالة^(١).

والحصانة الاجرائية تتعلق بالإجراءات، فهي لا ترفع عن الفعل صفة الجريمة أو تحمي العضو من نتائج الجريمة التي ارتكبتها، ولكن يقتصر أثرها على تأخير اتخاذ الإجراءات الجنائية أثناء دور الانعقاد حتى يأذن المجلس بذلك، وعليه فإنه يجوز تحريك الدعوى الجزائية والسير بالإجراءات بعد الحصول على ذلك الإذن^(٢).

المطلب الثاني:

التعريف بنظير البرلمان في الشريعة الإسلامية

إن البرلمان أو المجالس النيابية من المستجدات المعاصرة في الحياة السياسية اليوم، ولو قلبنا النظر فيما يشابه هذه المجالس وهذه الهيئات في التشريع الإسلامي لوجدناه يشابه أهل الحل والعقد إلى حد كبير، والتي وصفها الإمام النووي رحمه الله بقوله: "وهم الطليعة الواعية، والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الأمة، هم الجديرون باختيار الإمام؛ لانهم سيحملون وزره إذا لم يتحروا في اختياره الصواب، وسيكونون شركاءه في مآثمه ومظالمه"^(٣).

(١) الموسوعة الجنائية الحديثة، إيهاب عبد المطلب: ١٠٠/١.

(٢) القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة د. طعيمة الجرف: ٣٥٧.

(٣) المجموع شرح المهذب: ١٩٣/١٩.



وقد تعددت أوصاف هذه الجماعة في كتب الفقه والسياسة الشرعية، فمن أوصافهم: أهل الاختيار، وأهل الاجتهاد، وأولي الأمر، وأهل الشورى^(١).

ولم يغفل فقهاء الشريعة الأوصاف والشروط التي يجب توفرها في أهل الحل والعقد أو أهل الإختيار، فتراهم يتفقون على شرائط ثلاثة لا مناص منها: ^(٢):

١- العدالة الجامعة لشروطها.

٢- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها.

٣- الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، ويتدبير المصالح أقوم وأعرف.

إن أهل الحل والعقد هم سراة الأمة وزعمائها ورؤساؤها، الذين تثق بهم الأمة في العلوم والأعمال والمصالح التي بها قيام حياتها، فإذا صلحت هذه الفئة من الأمة صلح حالها وحال حكامها، وإذا فسدت فسدا؛ لذلك كان من مقتضى الإصلاح الإسلامي أن يكون أهل الحل والعقد في الإسلام من أهل العلم الاستقلالي بشريعة الأمة، ومصالحها السياسية، والاجتماعية، والقضائية، والإدارية، والمالية، ومن أهل العدالة والرأي والحكمة كما سبق ذكره في الشروط^(٣).

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ١٧، غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين الجويني: ٦٢، تفسير القرطبي: ٥/٢٩١، مآثر الأنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي: ١/٥٥، إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة، لابن المبرد الحنبلي: ٩٤، الخلافة، محمد رشيد رضا: ٦٦.

(٢) نص على هذه الشروط الماوردي في الأحكام السلطانية: ١٧-١٨، وينظر: الشرح الكبير للدردير: ٢٩٨/٤. غياث الأمم: ٦٢، منتهى الإرادات: ٣/٣٨٧.

(٣) الخلافة، محمد رشيد رضا: ٦٦.



ولم أقف على خلاف بين العلماء في أن أهل الشورى هم أهل الحل والعقد، من ذوي الرأي والخبرة في الأمور التي تعرض للشورى^(١)، وإذا كان منطق الحال يقتضي أن يكون أهل الشورى محدودين، فإن منطق الإسلام يقتضي أن يكون جميع أهل الشورى أو أكثرهم ممن لهم إمام تام بالشريعة الإسلامية، إذ الشورى مقيدة بالأ تخرج على نصوص الشريعة الإسلامية، ولا روحها التشريعية. ولما كانت الحياة قد تعقدت، وكان للمسائل غير وجهها التشريعي، وجوهاً أخرى فنية، فقد وجب أن يكون أهل الشورى ملمين بالشريعة الإسلامية، وبالعلوم والفنون والصناعات وغيرها مما يتعلق بمصالح الأمة، وليس ثمة ما يمنع أن يقوم اختيار أهل الشورى على التخصص، بل لا مانع من إشراك غير المسلمين من الذميين في إدارة شؤون الدولة، وتكليفهم بوظائفها إن دعت الحاجة إليهم^(٢).

يقول الدكتور عبدالكريم زيدان رحمه الله: "يتضح لنا بجلاء أن اختلاف الذميين مع المسلمين في العقيدة لم يرق حائلاً دون إشراكهم في إدارة شؤون الدولة وتكليفهم بوظائفها"^(٣).

(١) ينظر الإمامة والسياسة، لابن قتيبة: ٤٣/١، الأحكام السلطانية: ٣١، الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة: ٢٠٨.

(٢) هذه المسألة من المسائل الخلافية بين الفقهاء، فمن قائل بالجواز، وهم الحنفية والزيدية، ومن قائل بالمنع وهم المالكية وقولٌ للحنابلة، ومن قائلًا بالجواز بشروط، وهو قول الإمام الشافعي وقول للحنابلة، ولكل دليله وحجته فيما ذهب إليه، ولم تناول الأدلة ومناقشتها تجنب لاطالة البحث مكتفياً بهذه الإشارة، ينظر: المبسوط للسرخسي، ط دار الفكر: ١٣/٢٤، حاشية ابن عابدين: ١٤٨/٤، التوضيح في مختصر ابن الحاجب: ٤١٠/٣، الأم: ٢٧٦/٤، الحاوي الكبير: ١٣١/١٤-١٣٢، المغني لابن قدامة: ٩٧/١٣، المبدع في شرح المقنع: ٢٥١/٣، نيل الأوطار: ٢٦٤/٧.

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبدالكريم زيدان: ٨٤.



ويقول في صدد ترشيح الذميين أنفسهم لعضوية المجلس النيابي: "أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة، وترشيح أنفسهم لعضويته فترى جواز ذلك أيضاً؛ لان العضوية في مجلس الأمة تفيد إبداء الرأي، وتقديم النصح للحكومة، وعرض مشاكل الناخبين، ونحو ذلك، وهذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها"^(١)، وهذا كله مشروط بأن لا يكون لغير الملمين بالشريعة ولا لغير المسلمين رأي فيما يتعلق بالشريعة الإسلامية، أو بشرط أن تكون هناك هيئة خاصة لترد كل ما يخرج على حدود الشريعة أو روحها إلى موضعه الصحيح، داخل نطاق الشريعة، وبستوي أن تكون هذه الهيئة لجنة خاصة من أهل الشورى أنفسهم، أو هيئة أخرى قضائية كمحكمة مثلاً، وكل ذلك متروك لأولي الأمر، وأولي الرأي في الأمة، ينظّمونه على حسب الظروف والأحوال وبالطريقة التي تحفظ مصالح الأمة^(٢).

المطلب الثالث:

مشروعية أهل الحل والعقد أو نواب الأمة

إن فكرة تمثيل الأمة بوساطة نواب عنها فيما فيه صلاحها، واستقامة أحوال الرعية من أبنائها، بوساطة أفراد ينوبون عنها مستقرة في الأذهان، فلا يوجد في شرع الله ما يمنع ذلك، بل إن ذلك مما له سند وأساس من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفيما يأتي أدلة مشروعية قيام بعض أفراد الشعب ممن يسمون بـ (أهل الحل والعقد) أو (مجلس الشورى) أو (نواب الأمة) برعاية مصالح الأمة وتدبير شؤونها:

أولاً: الكتاب :

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبدالكريم زيدان: ٨٤.

(٢) الإسلام وأوضاعنا السياسية: ٢٠٨-٢٠٩.



١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(١)

وجه الدلالة :

- جاءت الشورى وصفاً تقريرياً، ضمن صفاتٍ أساسية لجماعة المؤمنين المسلمين، وقد خرجت مخرج المدح، والأمر الممدوح من الله تعالى دليل المشروعية^(٢).

- إنها آية مكية مما يدل على إن الشورى في الإسلام ممارسة اجتماعية قبل أن تكون من الأحكام السلطانية^(٣).

- إن الآية تصف حال المسلمين في كل زمان ومكان، فهي ليست طارئة ولا مرحلية، ولقد جعل الإسلام احترام الشورى من أئمن خصال المؤمنين.

- إن مجيء صفة الشورى بين هذه الصفات الأساسية في الدين يدل على جلال موقع المشورة؛ لذكر الله لها مع الإيمان وإقامة الصلاة، وإن المسلمين مأمورون بها جميعاً^(٤).

٢- قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٥).

وجه الدلالة:

١- إن هذا الجزء من الآية الكريمة وقع خطاباً لرسول الله ﷺ في سياق قوله

تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمْتَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٨ .

(٢) ينظر: الشورى في معركة البناء: ٢١، د. أحمد الريسوني: ٣ .

(٣) ينظر: الشورى فريضة إسلامية: ١٧ .

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، العلمية: ٣/٥١٠.

(٥) سورة آل عمران، من الآية: ١٥٩ .



فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١﴾

فهذه الآية جاءت خطاباً لرسول الله ﷺ بصفته داعياً وهادياً ومرشداً وقائداً، وهذا ما يقتضيه أن يكون رفيقاً بالناس، متلطفاً معهم، رحيماً بهم، مستغفراً لهم، مستشيراً لهم، مراعيّاً لأرائهم، وهذا الأمر بالمشورة أمرٌ لكل من يقوم مقامه من الدعاة والقادة والأمراء، بل حاجتهم إلى المشورة أولى وأحرى من حاجة رسول الله ﷺ المؤيد بالوحي^(١).

٢- دلت الآية الكريمة بمنطوقها على وجوب مشاورة الإمام لرعيته، وهذا ما ذهب إليه المالكية والزيدية، حيث ورد الخطاب فيها بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة إلى غير ذلك^(٢).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(٣) إلى أن مشاورة الرعية أمر مندوب، حاملين الأمر في الآية الكريمة على الاستحباب، فضلاً عن الأثر الكثيرة التي جاءت تدعو إلى الشورى، وتندب إليها^(٤)، ولعل قول الجمهور

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٠/٤

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٧٥/١٠، والمدخل لابن الحاج: ٤١/٤-٤٢، نيل الأوطار: ٢٦٦/٧، الواضح في أصول الفقه، للظفري: ٥٣٣/٢ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢/٧، المحيط البرهاني: ١٢/٨، الحاوي الكبير: ٤٨/١٦-٤٩، مغني المحتاج: ٢٨٦/٦، المغني لابن قدامة-تحقيق التركي: ٢٦/١٤-٢٧، المحلى بالآثار: ٤٣١/٨ .

(٤) استدلل الجمهور بآثار كثيرة يضيق المقام بذكرها جميعاً، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه (... وإذا استصحك فانصح له...) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٧٠٥/٤ رقم: ٢١٦٢، ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ أيضاً، الذي يقول فيه (ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ) أخرجه أحمد، وقال عنه صاحب أنيس الساري: رجاله ثقات إلا إنه منقطع، مسند أحمد ط الرسالة: ٢٤٣/٣١، رقم: ١٨٩٢٨، أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، أبو حذيفة نبيل بن منصور البصارة الكويتي: ٤٦٣٣/٧، رقم: ٣٣٠٥ .



هو الأرجح والله أعلم؛ لأن المشاورة تجتمع فيها آراء عديدة، وظهور الحق عندئذ أبين، ولهذا قيل: في المشاورة تلقيح العقول^(١)

ثانياً: السُّنة:

استدل العلماء على مشروعية التمثيل النيابي بما يأتي :

١- جاء في السنن والآثار أن رسول الله ﷺ بعد أن ضرب على يده وبايعه سبعون رجلاً من الأنصار في العقبة قال: (إن موسى أخذ من بني إسرائيل اثني عشر نقيباً، فلا يجدنَّ منكم أحداً في نفسه أن يؤخذ غيره، فإنما يختار لي جبريل، فلما تخيرهم قال للنقباء: أنتم كفلاء على غيركم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم، وأنا كفيل على قومي، قالوا نعم)^(٢).

وجه الدلالة:

- إن النبي ﷺ في هذه البيعة قد سنَّ فكرة اختيار هؤلاء النقباء الاثني عشر ليكونوا (نواباً) عند قومهم وكفلاء عنهم^(٣).

- من دلائل وتقريرات بيعة العقبة: إن الرسول ﷺ قد سبق الفكر الحديث في إرسائه لنظام التمثيل النسبي، حين جعل التمثيل النيابي نسبياً، إذ جعل النقباء بحسب عدد سكان كل قبيلة، فكان النقباء أو النواب عن الخرج تسعة، وعن الأوس ثلاثة^(٤)، وبهذا يكون الرسول ﷺ قد سبق إلى تقرير

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ١٢/٨ .

(٢) أخرجه ابن سعد واللفظ له، وابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهم، قال عنه صاحب أنيس الساري: مرسل، الطبقات الكبرى لابن سعد: ١/٢٢٢-٢٢٣، المصنف لابن أبي شيبة: ١٤/٥٩٧ (٣٨٢٥٦)، دلائل النبوة للبيهقي: ٢/٤٥٢، أنيس الساري- تخريج أحاديث فتح الباري-: ٢/١٠٨٣، رقم: ٧٥٥ .

(٣) ينظر: الشورى في الشريعة الإسلامية: ٥٥ .

(٤) كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية، د. احمد شوقي الفخري: ٢٠٤ .



نظام التمثيل النسبي الذي يقره النظام الوضعي لتمثيل الأحزاب السياسية حسب قوتها العددية^(١).

٢- استشارة النبي ﷺ لأصحابه يوم بدر، فقد ورد في بعض الروايات أن سعد بن معاذ^(٢) ﷺ شعر أن رسول الله ﷺ يستتق الأنصار عندما كان يكرر: (أشيروا عليّ أيها الناس) وكان المقداد بن عمرو^(٣) ﷺ قد تكلم وهو من المهاجرين، فقال سعد: لعلك يا رسول الله تخشى الآ تكون الأنصار يريدون مواساتك، ولا يرونها حقاً عليهم، إلا بأن يروا عدواً في بيوتهم وأولادهم ونسائهم، واني أقول عن الأنصار، وأجيب عنهم، يا رسول الله: فاضعن حيث شئت، وصلّ حبل من شئت، واقطع حبل من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، واعطنا ما شئت، وما أخذته منا أحب اليّنا مما تركت علينا، وما ائتمرت من أمرٍ، فأمرنا لأمرك فيه تبع، فَوَ اللهُ لو سرت حتى تبلغ البرك من غمذ ذي يمن^(٤) لسرنا معك، فلما قال ذلك سعد، قال رسول الله ﷺ (سيروا على اسم الله عز وجل، فإني قد أريت مصارع القوم)^(٥).

(١) النظم السياسية (الدولة والحكومة) في ضوء الشريعة الإسلامية: ٣٧٢ .

(٢) سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي ثم الأشهلي، أبو عمرو، سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير، شهد بدرًا وأحدًا والخندق، مات بعد الخندق بشهر متأثرًا برمية سهم في الخندق سنة خمس للهجرة، ينظر: الاستيعاب: ٦٠٢/٢ - ٦٠٣ .

(٣) المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، ويقال له أيضاً: المقداد بن الأسود بن عبد يغوث؛ لأن الأسود تبناه في الجاهلية، أما أبوه الذي ولده فهو عمرو بن ثعلبة، أسلم المقداد قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، كان فارساً يوم بدر، ت ٣٣هـ، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٦١/٣، الاستيعاب: ٤٧٢/٣ .

(٤) ويعني به برك الغماد: وهو موضع وراء مكة بخمس ليالٍ مما يلي البحر، وقيل: بلدًا باليمن، وهو أقصى حجر باليمن، مراد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: ١٨٧/١ .

(٥) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١٠١/٣ . وأصل القصة في الصحيحين، لكنني اخترت رواية البيهقي؛ لاحتواء لفظها على موضع الاستدلال .



وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أقر نيابة سعد بن معاذ عن الأنصار، وسمح له أن يعبر عن آرائهم وأن يمثلهم في إبداء الرأي نائباً عنهم في ذلك، وهذا ما يعبر عنه قول سعد (وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم) ورضاء الأنصار بهذا التمثيل لهم أو النيابة عنهم، ولو لم يرد النبي ﷺ أن يشرع مبدأ التمثيل النيابي بسنته التقريرية، لقال لسعد: لا تحجبنا، عنهم ولنسمع آراءهم منهم^(١).

٣- قول النبي ﷺ (إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه وحده ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تتاصحوا من ولاة الله أمركم)^(٢).
وقوله ﷺ (إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه)^(٣).

وجه الدلالة :

- إن مسؤولية النصح من نتائج تطبيق مبدأ الشورى، إذ لولا أن للأمة حق الرقابة على الحاكم ما أمر أن يستشيرها^(٤).
- إن تأكيد النبي ﷺ على ضرورة المشاورة على الحكام، وإيجاب النصح على المحكومين يدل على ضرورة وجود فئة خاصة من الناس تقوم بهذه المهمة (النظام النيابي)، إذ ليس بوسع جمهور الأمة القيام بهما، وإذا كان ذلك الواجب المفروض على

(١) ينظر: النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية، د. منير أحمد البياتي: ١٧٨ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، مسند أحمد، ط الرسالة: ١٤ / ٤٠٠ (٨٧٩٩) .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، مسند أحمد، ط الرسالة: ١ / ٢٠٨ (٣٠)، سنن أبي داود، تحقيق الأرنؤوط: ٦ / ٣٩٣ (٤٣٣٨)

(٤) ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف: ٣٣.



الحكام والمحكومين لا يتم إلا بوجود هذه الفئة، كان تخصيص فريق من هذه الأمة لهذا العمل واجباً، عملاً بالقاعدة التي تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(١).

٤- فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في استخلاف من بعده: فقد جعل اختيار الخليفة بعده إلى ستة نفرٍ من الصحابة، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، وهم: عليّ وعثمان، وطلحة^(٢) والزبير^(٣) وعبد الرحمن^(٤) وسعد^(٥)، عُرفوا بأهل الشورى أو أهل الحل والعقد، فلما اجتمعوا قال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة نفر منكم، فجعل الزبير أمره إلى علي، وجعل طلحة أمره إلى عثمان، وجعل سعد أمره إلى عبد الرحمن، فأتهم أولئك الثلاثة حين جعل الأمر إليهم، فقال عبد الرحمن: أيكم يبرأ من الأمر ويحمل الأمر إليّ، ولكم الله عليّ ألا آلوكم^(٦) عن أفضلكم وخيركم للمسلمين، فأسكتَ الشيخان علي وعثمان، فقال عبد الرحمن: تجعلانه إليّ وأنا أخرج منها، والله لا

(١) تنظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر للسبكي: ٨٨/٢.

(٢) طلحة بن عبيد الله، كنيته أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان يسمى (طلحة الفياض) وقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى أصيبت يده، قُتل سنة (٣٦هـ) ودفن بالبصرة، ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢١٤/٣، الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر: ٧٦٤/٢.

(٣) الزبير بن العوام بن خويلد، أمه صفية بنت عبد المطلب عمّة النبي صلى الله عليه وسلم، سماه النبي صلى الله عليه وسلم الحواري، أي الناصر، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن ست عشر سنة، قُتل سنة (٣٦هـ)، ينظر الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٠٠/٣، الاستيعاب لابن عبد البر: ٥٨٠/٢.

(٤) عبد الرحمن بن عوف، كنيته أبو محمد، كان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة فلما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم: عبد الرحمن، أحد العشرة المبشرين بالجنة شهدة بدماء والمشاهد كلها، كان من أغنياء الصحابة وأكثرهم إنفاقاً في سبيل الله، توفي سنة (٣١هـ)، ينظر: الطبقات الكبرى: ١٢٤/٣، الاستيعاب: ٨٤٤/٢ - ٨٥٠.

(٥) سعد بن أبي وقاص، كنيته: ابو إسحاق، شهد بدماء والمشاهد كلها، كان مجاب الدعوة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، توفي سنة (٥٥هـ) وقيل (٥٤هـ) وقيل (٥٨هـ) ينظر الطبقات الكبرى: ١٢/٦، الاستيعاب: ٦٠٦/٢ - ٦١٠.

(٦) لا آلو: أي لا أدع جهداً، جمهرة اللغة: ٣ / ١٣٠٤، باب من النوادر.



ألوكم عن أفضلكم وخيركم للمسلمين، قالوا: نعم، فخلا بعليّ فقال: إن لك من القرابة من رسول الله ﷺ، والله عليك لئن أمرتكَ لتعدلنّ، ولئن أمرتُ عثمان لتسمعنّ ولتطيعنّ، فقال: نعم، قال وخلا بعثمان، فقال مثل ذلك، فقال عثمان: نعم، فقال: ابسط يدك يا عثمان، فبسط يده، فبايعه علي والناس^(١).

وجه الدلالة:

إن هذه الطريقة في الترشيح والاختيار التي مارستها هذه المجموعة المختارة من قبل عمر ﷺ لم تلقَ اعتراضاً من أحد من الصحابة وهم متوافرون، فكان ذلك إجماعاً على جواز النيابة عن الأمة، وفي القصة ما يدل على جواز التمثيل النيابي، إذ فيه نيابة وتوكيل من ثلاثة منهم لثلاثة آخرين، ثم نيابة وتوكيل من اثنين لواحد، وصار في النهاية نائباً ووكيلاً عن أهل الحل والعقد ممثلي الأمة، ليقوم بنفسه بالعقد نيابة عن الأمة^(٢).

المعقول:

أما الأدلة العقلية على مشروعية إقامة مجلس الشورى أو (المجلس النيابي) فهي

ما يأتي:

١- إن جمع شعب بأكمله، أو أمة بكل أفرادها، في أمر التشريع والشورى وإدارة شؤونها العامة، أمر لا يمكن دون نظام النيابة أو التمثيل، إذ يستحيل من الناحية المادية جمع الأمة كلها في مكان واحد، وحتى لو أننا افترضنا تحقق ذلك لاستحال الوصول إلى رأي واحد وقرار نهائي، لاختلاف الآراء وتباين الفهم في المسألة الواحدة^(٣).

(١) تنظر هذه الرواية بطولها في: صحيح البخاري (الطبعة الاميرية) ١٥/٥: رقم ٣٧٠٠٠، باب قصة البيعة

والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) ينظر: النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية: ١٧٢.

(٣) الشورى في الشريعة الإسلامية: ٥٤.



٢- قد يتعلق موضوع الشورى في مجلس التشريع بأمر فني بحت، أو بأمر يتطلب موضوعه خبرة خاصة، لا يصلح لعامة الناس إبداء الرأي فيه، وإنما يرجع فيه إلى أهل الاختصاص من العلماء، فيكون الأخذ بنظام التمثيل النيابي ضرورة لا مناص من الأخذ بها، من أجل تحقيق المصلحة العامة، وتمثيل الأمة عن طريق نوابها للمشاركة في اتخاذ القرار، وإقامة فريضة الشورى التي أمر الله بها^(١).

٣- يجب أن يكون في الأمة رجالٌ أهل بصيرةٍ ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية، وقدرةٍ على الاستنباط، يُردُّ إليهم أمر الأمن والخوف، وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية، وهؤلاء هم الذين يسمون في عرف الإسلام أهل الشورى، وأهل الحل والعقد، ومن أحكامهم: أن بيعة الخليفة لا تكون صحيحة إلا إذا كانوا هم الذين يختارون الخليفة ويبايعونه برضاهم، وهم الذين يُسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة^(٢).

(١) الشورى في الشريعة الإسلامية: ٥٤.

(٢) تفسير المنار: ١٠/٣ .



المبحث الثاني:

الحصانة البرلمانية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول:

الحصانة البرلمانية في الفقه الإسلامي

سبقت الإشارة إلى أن البرلمان أو المجالس النيابية أو التشريعية من المستجدات المعاصرة في فقه السياسة الشرعية، وعندما نبحت عن الحصانة البرلمانية وحكمها في أمهات المصادر الفقهية الأصيلة لا نجد ما يتناول هذه الجزئية بشكل صريح، لكننا نجد ما يتناول وظائف في الدولة ومقامات هي أرفع قدراً، وأعلى رتبة من رتبة ووظيفة عضوية البرلمان، تلك هي وظيفة الخليفة أو السلطان أو الولاة على الأمصار، إذ أني لم أقف على خلاف بين الفقهاء في مساعلة الخلفاء والأمراء والولاة أمام القضاء، والاقتصاص منهم إن ثبت ما يدينهم، وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(١) والأدلة في ذلك صريحة ومتوافرة، وفيما يأتي عرض هذه الأدلة:

أولاً: الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة:

إن الناس فيما ليس من الدين والتقوى متساوون متقاربون^(٣)، وإن أكرمكم أيها الناس عند ربكم، أشدكم اتقاء له بأداء فرائضه، واجتتاب معاصيه، لا أعظمكم بيتاً وأكثركم عشيرة^(٤).

(١) ينظر: البحر الرائق: ٦/٣٠٦، النوادر والزيادات: ٣٤٦-٣٤٧، الحاوي الكبير: ٩/١٢-١٠، المغني لابن قدامة: ٣٢٦/١١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) تفسير الرازي، مفاتيح الغيب: ١١٢/٢٨.

(٤) تفسير الطبري، جامع البيان، ت شاکر: ٣١٠/٢٢.



ثانياً: السنة:

- اقتصاص النبي ﷺ من نفسه:

- ١- عن أبي سعيد الخدري^(١) قال: (بينما رسول الله ﷺ يقسم قسماً، أقبل رجل فأكب عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون^(٢) كان معه، فجرح وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: تعال فاستقد، فقال: بل عفوت يا رسول الله)^(٣).
- ٢- عن أسيد بن حضير^(٤) قال: (أن رجلاً من الأنصار بينما هو يحدث القوم، وكان فيه مزاح بيناً يضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أصبرني^(٥)، قال: اصطبر^(٦))، قال: إن عليك قميصاً وليس عليّ قميص، فرفع النبي ﷺ قميصه، فاحتضنه، وجعل يقبل كشحه^(٧))، قال: إنما أردت هذا يا رسول الله)^(٨).

(١) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكينته، أول مشهاده الخندق، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، (ت ٧٤هـ) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/٦٢، تهذيب الكمال، للمزي: ١٠/٢٩٤-٣٠٠.

(٢) العرجون: هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٢٠٣، مادة (عرج).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ له، وقال عنه شعيب الأنووط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبيد ابن مسافع، مسند أحمد، ط ١ الرسالة: ٣٢٧/١٧ رقم (١١٢٢٩)، سنن أبي داود، ت الأرنؤوط: ٦/٥٩٤ رقم (٤٥٣٦).

(٤) أسيد بن حضير الأنصاري الأشهلي، شهد العقبة الثانية، اختلف في شهوده بدرًا، لكنه شهد المشاهد بعدها، كان من العقلاء الكلمة من أهل الرأي، ومن أحسن الناس صوتاً بالقران (ت ٢٠هـ) ينظر: الاستيعاب: ١/٩٢-٩٤، تهذيب الكمال: ٣/٢٤٦-٢٥٢.

(٥) أصبرني: أي أقدني من نفسك، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/٨، مادة (صبر).

(٦) اصطبر: أي استقد أو اقتص، المصدر نفسه، مادة (صبر).

(٧) الكشح: الخصر، المصدر نفسه: ٤/١٧٥، مادة (كشح).

(٨) أخرجه ابو داود والطبراني، وقال عنه شعيب الارنؤوط: إسناده حسن، سنن أبي داود، ت الأرنؤوط: ٧/٥١١ رقم (٥٢٢٤)، المعجم الكبير للطبراني: ١/٢٠٥ رقم (٥٥٦).



- بيان ما كان عليه ﷺ من التواضع، وحسن العشرة من الناس، حيث طلب من الذي طعنه تأديباً في حديث أبي سعيد أن يقتصر منه^(١).

٣- عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة^(٢) مصدقاً^(٣)، فلاحه^(٤) رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود^(٥) يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، قال: فلکم كذا وكذا فلم يرضوا، قال: فلکم كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني، يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أرضيتم؟ قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا فكفوا، ثم دعاهم، فزادهم، وقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم، قال: فإني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم، قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ ثم قال: أرضيتم؟ قالوا: نعم^(٦)).

(١) شرح سنن النسائي المسمى ((ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)): ٩٢/٣٦.

(٢) أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي، اسمه عامر بن حذيفة، أسلم عام الفتح، وكان مقدماً في قريش، عالماً بالأنساب، حظر بناء الكعبة مرتين مرة في الجاهلية، ومرة في الإسلام، توفي آخر خلافة معاوية رضي الله عنه، ينظر: الإستيعاب: ٤/١٦٢٣.

(٣) مصدقاً: هو عامل الصدقة التي يأخذها، طرح التثريب في شرح التقريب، لابي الفضل زين الدين العراقي: ٧/١٨٦.

(٤) فلاحه: أي نازعه وخاصمه، المصدر نفسه: ٧/١٨٧.

(٥) القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/١١٩، مادة (قود) .

(٦) أخرجه أحمد والنسائي، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، مسند أحمد، قرطبة: ٦/٢٣٢ رقم (٢٦٠٠٠)، سنن النسائي، دار المعرفة: ٨/٤٠٣ رقم (٤٧٩٢).



وجه الدلالة:

- في الحديث وجوب الإقادة من الوالي والعامل إذا تناول دماً بغير حقه، كوجوبها على من ليس بوال^(١).

- لما ثبت القصاص من عامل السلطان، دل ذلك على ثبوتها على السلطان^(٢).

- فيه دليل على جواز إرضاء المشجوج بأكثر من دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص^(٣).

٤- تصريح الخلفاء الراشدين بضرورة مساءلتهم ونصحهم، إن رأت الرعية ما يقتضي ذلك:

- روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته بعد توليه الخلافة: (...فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني...) ^(٤).

- روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس ذات يوم، فكان مما قال: (... ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وستنكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذن لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص^(٥) فقال: يا أمير المؤمنين: أ رأيت إن

(١) معالم السنن للخطابي: ٢٠/٤.

(٢) ذخيرة العقبى: ١٠٨/٣٦.

(٣) معالم السنن: ٢٠/٤.

(٤) أخرجه الإمام مالك والبخاري بسند ضعيف، موطأ مالك، ت الأعظمي: ١٦١/١ رقم (٦٣١)، مسند البزار المنشور باسم (البحر الزخار): ١٨٠/١ رقم (١٠٠).

(٥) عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكنى أبا محمد، أسلم سنة ثمان قبل الفتح، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم إمارة غزوة ذات السلاسل، وولي إمارة بلدان عديدة أيام الخلافة الراشدة، (ت ٤٣هـ) ينظر: الإستيعاب: ١١٨٨/٣، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٥٦-٥٧.



كان رجل من المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته، أثنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، إذن لأقصنه منه، إني لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله يقص من نفسه...^(١).

- روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: (إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد، فضعوها)^(٢).

- روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (... فمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن ينزل بكم الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقا، ولا يقرب أجلا)^(٣).

- يقول الامام مالك^(٤) رحمه الله في كلام أبي بكر رضي الله عنه: " لا يكون أحداً إماماً إلا على هذا الشرط"^(٥).

- إن الخلفاء الراشدين جميعهم، يستتقون الرعية في أن ينصحوهم إن رأوا فيهم زللاً، أو خروجاً عن جادة الصواب، فلا يحول بينهم وبين الرعية حائل.
- يوجب هؤلاء الأئمة على الرعية أن لا تتباطأ، أو تسوف في نصحتها وتقويمها.

(١) أخرجه أحمد واللفظ له، وابن أبي شيبة وغيرهما، وقال عن إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط: أبو فراس - وهو النهدي - لم يرو عنه غير أبي نضرة المنذر بن مالك، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو زرعة: لا أعرفه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. مسند أحمد، ط الرسالة: ١/٣٨٤-٣٨٥ رقم (٢٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة: ١٢/٣٢٧ رقم (٣٣٥٩٢).

(٢) أخرجه أحمد بسند صحيح، مسند أحمد، ط الرسالة: ١/٥٤٤ رقم (٥٢٤).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم: ٤/١١٦٦، الأمر بالمعروف، لعبد الغني الجماعلي: ٤٢، جامع الاحاديث، للسيوطي: ٢٩/٤٣٢، رقم (٣٢٤٩٨).

(٤) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله المدني، إمام دار الهجرة، قال عنه الشافعي: إذا جاء الأثر فمالك النجم، (ت ١٧٩هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/١٥٤، تهذيب التهذيب: ١٠/٥٠.

(٥) موطأ مالك، ت الأعظمي: ١/١٦١.



٣- محاسبة عمر لأبي موسى الأشعري^(١) والي البصرة:

أخرج ابن أبي شيبة^(٢) بسنده عن جرير بن عبدالله البجلي^(٣): إن رجلاً كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى، فغنموا مغنماً، فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه، فأبى أن يأخذه إلا جميعاً، فضربه عشرين سوطاً وحلقه، فجمع شعره، وذهب إلى عمر، فدخل عليه، فقال جرير: وأنا أقرب الناس منه، فأخرج شعره من ضببته^(٤)، فضرب بها صدر عمر، فقال: أما والله لولاه، فقال عمر: صدق لولا النار، فقال: مالك؟ فقال: كنت رجلاً ذا صوت ونكاية على العدو، فغنمنا مغنماً، وأخبره بالأمر، وقال: حلق رأسي وجلدني عشرين سوطاً، يرى أنه لا يُقتص مني، فقال عمر: لأن يكون الناس كلهم على مثل صرامة هذا، أحب من جميع ما أفىء علينا، قال: فكتب عمر إلى أبي موسى: سلام عليكم، أما بعد: فإن فلاناً بن فلان أخبرني بكذا وكذا، وإني أقسم عليك إن كنت فعلت به ما فعلت في مائة من الناس لما جلست في مائة منهم، فاقصص منك، وإن كنت فعلت به ما فعلت في خلاء، فاقعد له في خلاء فيقتص منك، فقال له الناس: اعف عنه، فقال: لا والله، لا أدعه لأحد من الناس، فلما دفع إليه الكتاب، قعد للقصاص، فرفع رأسه إلى السماء وقال: قد عفوت عنه^(٥).

(١) أبو موسى الأشعري، عبدالله بن قيس بن سليم، أسلم قديماً بمكة، واستعمله النبي ﷺ على اليمن (ت ٤٤٤هـ) ينظر: الاستيعاب/٤-١٧٦٢-١٧٦٤، تذكرة الحفاظ: ٢٢٢/١-٢٣.

(٢) ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد العبسي الكوفي، أبو بكر، سيد الحفاظ، صاحب الكتب الكبار (المسند، والمصنف، والتفسير) من أقران أحمد بن حنبل (ت ٢٣٥هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء، ط الرسالة: ١٢٢/١١-١٢٧.

(٣) جرير بن عبدالله بن مالك البجلي، أبو عمر، وقيل: أبو عبدالله، صحابي أسلم في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، نزل الكوفة ثم تحول إلى قرقيساء، ومات بها سنة (٥٤هـ، وقيل: ٥١هـ)، ينظر الطبقات الكبرى لأبن سعد: ٢٢/٦.

(٤) الضبب: ما تحت الأبط والكشح، يقال: جعلها في ضببته: أي ما بين الإبط والكشح، غريب الحديث لإبراهيم الحربي: ٥٤٨/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي، وقال عنه صاحب (محض الصواب): إسناده حسن، مصنف ابن أبي شيبة ٣٠/١٣-٣١ رقم (٣٤٥١٨)، السنن الكبرى للبيهقي: ٨/٨٩ رقم (١٦٠٢٧)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: ٤٦٧/٢.



وجه الدلالة:

إن الوظيفة التي كان يشغلها أبو موسى الأشعري والياً على البصرة، لم تكن لتحول بينه وبين أحد من رعيته في القصاص، مما حدا بالخليفة عمر رضي الله عنه أن يأمر واليه على البصرة بالقيود بين يدي خصمه ليقصص منه، ويستجيب أبو موسى فور وصول كتاب عمر، غير مبالٍ بهيبة الإمارة ووجاهة السلطنة، إحقاقاً للحق وتكفيراً لما حصل منه تجاه رجل من رعيته.

وثمة أدلة أخرى زخرت بها سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولاسيما سيرة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكيف كان يراقب عماله على الأمصار، ويحاسبهم بعد أن يحقق فيما يرفع إليه، ويستطلع تفاصيله^(١).

بعد عرض ما تقدم من أدلة تثبت مساواة الجميع أمام القضاء، وتثبت مساواة الخلفاء والأمراء والولاة، وإنزال الأحكام القضائية بحقهم نقول:

إن هؤلاء الخلفاء والأمراء والولاة رجالاً كلفوا بإدارة شؤون البلاد والعباد؛ وذلك لما امتلكوه من مؤهلات وإمكانات جعلتهم محل ثقة الرعية وثقة من انتخبهم من أهل الحل والعقد، وإن أعضاء البرلمان أو أهل الحل والعقد رجالاً مؤهلون للنظر في كثير من شؤون الأمة وعظائم أمورها، وإذا ما قارنا بين وظيفة الخلفاء والولاة في الدولة ورتبتها، وبين وظيفة عضو البرلمان ورتبته، لوجدنا وظيفة الخلفاء والولاة أعلى رتبةً، وأرفع درجةً من وظيفة عضو البرلمان، فلما ثبت بالأدلة الشرعية محاسبة الخلفاء والأمراء والولاة، ومساءلتهم، فمحاسبة أعضاء البرلمان ومساءلتهم من باب أولى، كونهم

(١) من أمثلة ذلك: عزل سيدنا عمر لسيدنا خالد بن الوليد وسبب ذلك، الكامل في التاريخ ت القاضي: ٣٨١/٢، ومنها استقدام: سيدنا عمر لسيدنا عمرو بن العاص وولده الذي ضرب المصري، مقيماً عليه القصاص على يد المضروب في مجلس الخلافة، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: ٦٦٠/١٢ - ٦٦١، رقم: ٣٦٠١٠.



في رتبة وظيفية أدنى، وهذا ما يفرضه مبدأ المساواة التي جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية.

وفي الوقت ذاته نجد الإسلام قد أعطى ولاية الأمر وأهل الحل والعقد، ونواب الأمة هيبة ووقاراً خاصاً؛ وذلك من خلال الأمر بطاعتهم، وعدم الخروج عليهم، والأدلة في ذلك كثيرة ومتوافرة، منها:

- قوله ﷺ: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصيته، فإن أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة)^(١).

- وقول عبادة بن الصامت^(٢) رضي الله عنه: فكان فيما أخذ علينا: (أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)^(٣).

إلى غيرها من الأدلة التي توجب على الأمة طاعة الولاية ومعرفة قدرهم، لكن هذه المكانة لم تكن لتحول بينهم وبين المثل امام القضاء إن قامت دعوى ضدهم، فالقضاء هو من يفصل بين الخصوم، وهو من يرد الحقوق إلى أهلها أيأ كان منصب ومقام طرفي الخصومة.

ولو دققنا في الأدلة التي سلف إيرادها في مساءلة الولاية، ولا سيما في رواية سيدنا عمر مع أبي موسى الأشعري، لتبين لنا أن ثمة ما يشير إلى وجود حصانة لهؤلاء الولاية، تمنع الرعية من التجرؤ والتطاول على ولي أمرهم، الأمر الذي حدى بالمظلوم أن يرفع مظلمته إلى الخليفة؛ ليرد له مظلمته، ويعيد له حقه، ولولا هذه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٤٦٩/٣، رقم: ١٨٣٩.

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الأنصاري، يكنى أبا الوليد، شهد العقبي الأولى والثانية والثالثة، وشهد بدر والمشاهد كلها، تولى قضاء الشام أيام عمر رضي الله عنه، فأقام بحمص، ثم انتقل الى فلسطين، ومات بها سنة (٣٤هـ)، الاستيعاب: ٨٠٧/٢-٨٠٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٤٧٠/٣، رقم: ١٧٠٩.



الحصانة لتجرّء البعض على الولاة، أو على نواب الأمة بالتهم والإفتراءات قولاً وفعلاً، بدافع التسقيط والتشوية.

ومما يمكن الاستدلال به على مشروعية الحصانة لبعض الاشخاص أو الفئات، قول النبي صلى الله عليه وسلم في قضية حاطب بن أبي بلتعة^(١). ﷺ (أنه قد شهد بداراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قد أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم)^(٢) ففيه أن النبي ﷺ قد خص أهل بدر بشهادة وتكريم عظيم القدر رفيع الشأن، منحهم فيه مساحة كبيرة من الحصانة، وقد بين الفقهاء حدود هذه الحصانة، وأوصاف من تشملها، قال القاضي عياض^(٣) رحمه الله "وقوله: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) لا دليل فيه أن غفران الذنب في الآخرة لا يسقطه حده في الدنيا، بدليل حد النبي ﷺ ماعزاً والغامدية، وقد أخبر بتوبتهما، والتوبة مسقطة للعقاب، وبإجماع الأمة على إقامة الحدود على كل مذنب، فأقام عمر الحد على بعضهم، وضرب النبي ﷺ مسطحاً الحد، وكان بديراً"^(٤)

(١) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، يكنى أبا عبدالله، شهد بدر والمشاهد كلها، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم، سنة ست من الهجرة الى المقوقس صاحب مصر والإسكندرية، وقد شهد الله له بالأيمان في قوله ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْذُوا عَدْوَى وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: ١) (توفي سنة ٣٠هـ)، ينظر: الإستيعاب: ٣١٢/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجاسوس، وقول الله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْذُوا عَدْوَى وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾: ٥٩/٤ - ٦٠، رقم: ٣٠٠٧، ومسلم في صحيحه، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة: ١٩٤١/٤، رقم: ٢٤٩٤.

(٣) القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، كان من أعلام المحدثين والفقهاء والادباء، صاحب التصانيف النافعة، تولى قضاء غرناطة سنة (٥٣٢هـ)، وتوفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ، ينظر: وفيات الأعيان: ٤٨٥/٣.

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٥٣٩/٧.



وقال النووي^(١) في تعليقه على النص ذاته: "قال العلماء: معناه الغفران لهم في الآخرة، وإلا فإن توجه على أحد منهم حدٌ أو غيره، أقيم عليه في الدنيا، ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد"^(٢).

أذن هي حصانة عامة لأهل بدر، تحمل معنى التشريف والتكريم، والوعد بمغفرة الذنوب، باستثناء ما يقترفه أحدهم من جناية توجب عليه حداً من حدود الله، فلا تحول هذه الحصانة وهذه المكانة عندئذٍ بينه وبين إقامة حدود الله تعالى. لقد ضبطت الشريعة الإسلامية سلوك الفرد، فلم تطلق له عنان التصرف وردود الأفعال بل جعلت له باب القضاء مفتوحاً للتخاصم مع أفراد هذه الفئة أو غيرها من فئات المجتمع.

وهذه ما تسير عليه القوانين والأنظمة البرلمانية اليوم، فقد رأينا في البرلمان - سواءً البرلمان العراقي أو غيره - أن بعض النواب أو بعض المسؤولين في الدولة من تم رفع الحصانة عنه، ومثولهم أمام القضاء؛ وذلك من خلال سيقات وإجراءات قانونية نصت عليها قوانين هذه الدولة أو تلك. وهذا الإجراء لا تمنعه الشريعة، بل تدعو إليه وتحث عليه، من خلال التحاكم إلى القضاء، وتقديم الأدلة والبراهين على ذلك، الأمر الذي يجعل الكل تحت طائلة المساءلة أمام القضاء، فلا أحد فوق القانون والقضاء في الشريعة الإسلامية.

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن، محيي الدين، أبو زكريا الحزمي النووي الدمشقي، أحد أعلام الشافعية، أتقن علوماً شتى، صنف: (الروضة، وشرح المهذب، والمنهاج، والأذكار، ورياض الصالحين، وتهذيب الأسماء واللغات) وغيرها، (ت ٦٧٦هـ) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٩/٥، طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٥١٣.

(٢) شرح النووي صحيح مسلم: ٥٦/١٦، وبهذا التوجيه نص الحافظ ابن حجر والعيني وابن الملقن وغيرهم: ينظر: فتح الباري: ٦٣٥/٨، عمدة القاري: ٢٥٦/١٤، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ١٦٦/١٨ - ١٦٧.



إن الحصانة البرلمانية بنوعها- الموضوعية والإجرائية- بحسب المفهوم القانوني العام لها، لا نجد في نصوص الشريعة وآثارها ما يتقاطع معه أو يرفضه؛ لأنها حصانة مؤقتة، تحمي أعضاء البرلمان أو السلطة التشريعية من تعسف وسطوة السلطة التنفيذية، من خلال ملاحقتهم أو اعتقالهم وسجنهم أو غير ذلك من وسائل الضغط والتقييد لحرية عضو البرلمان في عمله.

فالحصانة الموضوعية توفر له الحماية عما يصدر عنه من أقوال وآراء أثناء أدائه لدوره كنائب في البرلمان^(١)، فالشريعة الإسلامية لا تمنع إبداء الآراء ووجهات النظر، ولا سيما إن كانت تصب في مصلحة البلاد والعباد، ولا تخالف شيئاً من ثوابت الدين، فالقاعدة الفقهية تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٢) وعمل النائب ودوره في البرلمان يستدعي أن تتوفر له هذه الحماية والحصانة عما يبديه من آراء وتصريحات، كما أن اعتبار المصلحة يجيز لنا إقرار هذا النوع من الحصانة؛ لأن تشخيص مواطن الضعف والخلل، وبيان الأخطاء، ووضع الحلول والعلاجات المناسبة لها، هو عين مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعين واجب النصيحة التي أمر المسلم عموماً- فضلاً عن أن يكون برلمانياً- بإبائها وبذلها لمن يحتاجها، ففي الحديث الصحيح، يقول النبي ﷺ (الدين نصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٣) ويقول أيضاً: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٤)، فلا شك أن عضو البرلمان يدخل ضمن الصنف الثاني ممن يغير باللسان أمراً ونهياً. وهنا يمكننا أن نحدد

(١) أصول وأحكام القانون الدستوري، د. جورج شفيق ساري: ٩٦٧.

(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي: ٨٨/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: ٥٣/١ رقم (١٠٦) باب بيان أن الدين النصيحة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، مسند أحمد، ط الرسالة: ٢٣٩/١٧ رقم



طبيعة الآراء والأقوال التي يجب أن تتوفر لها الحصانة في العمل البرلماني، وتمثل هذه الآراء بما يأتي:

- ١- أن تكون موضوعية، وليست شخصية، تستهدف شخصاً بعينه لغرض تسقيطه، وإنما تشخص خلافاً، وتطلب إصلاحه.
 - ٢- أن تكون بعيدة عن التشهير والتسفيه والشتيم، ولا بأس بالتعريض والإشارة، ولا يلجأ إلى ذكر الأسماء إلا عند الضرورة واقتضاء المصلحة.
 - ٣- أن تتعلق هذه الآراء بما فيه مصلحة معتبرة للأمة، يؤدي فواتها إلى مفسدة عظيمة.
 - ٤- التثبت وعدم العجلة، وهذا ما أمرت به نصوص القرآن والسنة.
- أما الحصانة الإجرائية: والتي تعني عدم اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان إلا بعد الحصول على إذن البرلمان^(١)، وهذه الحصانة أيضاً لا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية، فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه بيده، بل يلجأ إلى القضاء بالأدلة والبراهين، والقضاء هو من يتولى رفع الحصانة عن العضو واستقدمه، والتحقيق معه، وإصدار الحكم الذي يستحقه بالبراءة أو الإدانة، وهذا أو قريب منه ما تعمل عليه قوانين البرلمانات وأنظمتها الداخلية.
- نخلص من جميع ما تقدم إلى مشروعية الحصانة البرلمانية وجوازها، لكونها حماية مؤقتة للنائب إلى حين استدعائه من قبل القضاء الذي يذعن له كل أجهزة الدولة، وأفرادها، ضمن إجراءات قانونية رصينة تحفظ حقوق الجميع.

(١) القانون الدستوري، د. ماجد راغب الطلو: ٢٥٤.



المطلب الثاني:

الحصانة البرلمانية في القانون الوضعي

سبق أن أشارنا إلى أن الحصانة البرلمانية قد أشبعت بحثاً من الناحية القانونية، وسنعرض في هذا المطلب التكييف القانوني لنوعي الحصانة البرلمانية: أما الحصانة الموضوعية: فيرى بعض فقهاء القانون الجنائي أنها حق شخصي بحث يجد من سلطة الدولة في العقاب^(١).

وهذا في الواقع رأي منتقد؛ لأن الحصانة لم تمنح لأشخاص أعضاء البرلمان، وإنما هي للمراكز التي يشغلونها، أو لمقتضيات الوظيفة البرلمانية التي يباشرونها، وعليه فإنها حصانة وظيفية لا حصانة شخصية، ولا يجوز محاكمة شخص على أقواله وأفكاره بعد زوال هذه الصفة^(٢).

ومن فقهاء القانون من يرى أن هذه الحصانة تقرر خروج بعض الأفعال عن الولاية القضائية للدولة، فمجال هذه الحصانة هو الإجراءات الجنائية، وهي لا تعدو غير أن تكون مقررة مانعاً إجرائياً يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة^(٣).

وهذا الرأي قد يصلح لتكييف النوع الثاني من الحصانة وهي الحصانة الإجرائية، أما هذه الحصانة فكما ذكرنا إنها ذات طبيعة موضوعية، أي أنها حصانة عن أفعال مجرمة قانونياً، وهي ليست إجرائية، عليه فإن من ارتكب هذه الأفعال يمكن أن يخضع للتجريم والعقاب لو لم يكن متمتعاً بها، هذا فضلاً عن كونها حصانة دائمة، أي إنه

(١) ينظر: شرح قانون العقوبات، د. يسر أنور: ١/١٩٥، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، د. محمد الرازقي: ١٠١.

(٢) الحصانة البرلمانية، أحمد علي عبود: ٣٢.

(٣) شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. محمود نجيب حسني: ١٣٢، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي: ٨٩.



غير مسؤول عن أقواله وأفكاره أبداً حتى بعد انتهاء أسباب تمتعه بالحصانة، في حين أن الحصانة الإجرائية هي مؤقتة بطبيعتها، ولا تعفى مرتكب الفعل الإجرامي من العقاب بشكل نهائي^(١).

أما التكييف القانوني للحصانة الاجرائية: فيرى جمهور فقهاء القانون الجنائي أنها إعفاء من الخضوع للتشريع الجنائي الإقليمي، فالنائب يخرج من عداد من يوجه إليهم الشارع أوامره ونواهيه، فإن ارتكب الجريمة من الناحية الواقعية فهو لا يعد مرتكباً لها من الناحية القانونية^(٢).

وهذا الرأي محل للنقد، باعتبار أن استبعاد الفعل الذي تتطوي عليه هذه الحصانة من الخضوع لنصوص التجريم التي يتضمنها التشريع الجنائي الإقليمي يعني استحالة وصفه بأنه غير مشروع طبقاً لهذه النصوص، وعليه فإن هذا الفعل يعد في حكم الأفعال المشروعة أصلاً، والأخذ بهذا الرأي يجعل الفعل مشروعاً حتى لو اشترك فيه شخص آخر غير البرلماني، وبذلك لا تجوز مساءلته هو الآخر.

إلا أنه يمكن القول إن هذه الحصانة لا تبيح الفعل، لكنها تحول دون ملاحقة الجاني ومعاقبته، ولذا فهي مجرد مانع إجرائي مؤداه تأجيل اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان حتى يأذن المجلس التابع له العضو أو رئيسه^(٣).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الحصانة التي كفلتها معظم دساتير الدول في العالم، لا تُرفع عن النائب إلا عن طريق رئاسة مجلس النواب حصراً، وخطوات رفعها تختلف في بعض الجزئيات القانونية من دولة إلى أخرى، ففي جمهورية العراق تكون على النحو الآتي:

(١) الحصانة البرلمانية، أحمد علي عبود: ٣٣.

(٢) الأحكام العامة في قانون العقوبات، د. السعيد مصطفى السعيد: ١٥٦.

(٣) الحصانة البرلمانية، أحمد علي عبود: ٣٧.



١- قيام قضاة التحقيق بتقديم طلب رفع الحصانة عن النائب المتهم إلى مجلس القضاء الأعلى.

٢- يقوم مجلس القضاء الأعلى بمخاطبة مجلس النواب، ويرسل له طلب رفع الحصانة عن عضو من أعضائه، مرفقا معه الأوراق التحقيقية.

وفي استحصال الموافقة فرق الدستور بين حالتين: أولهما: أن تكون خلال مدة الفصل التشريعي، أو خارج مدة الفصل التشريعي^(١):

أ- في حال الإتهام خلال مدة الفصل التشريعي: أوجب فيها الدستور موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على رفع الحصانة عنه، هذا ما نصت عليه المادة (٦٣) فقرة (ب).

ب- في حال الإتهام خارج مدة الفصل التشريعي: أوجب الدستور فيها موافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، هذا ما نصت عليه المادة (٦٣) فقرة (ج).

ومن الملاحظ على الفقرة (ب) أن الدستور لم يعطل اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب المتهم بجناية، وحيث أن مجلس النواب كهيئة، يمثله رئيسه؛ لذا فإن الموضوع لا يحتاج إلى اجتماع، وإنما يكفي بموافقة رئيس المجلس^(٢).

أما في مصر ففي دستور ١٩٧١ قد أوضحت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب، الجهة التي لها الحق في طلب الأذن بالملاحقة، حيث تقضي المادة (٣٦٠) من هذه اللائحة على ما يأتي: يُقدم طلب الأذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس

(١) دستور جمهورية العراق، المادة (٦٣) لعام ٢٠٠٤ م.

(٢) أصول العمل النيابي (البرلماني)، وائل عبداللطيف: ٢٠٧، الحصانة البرلمانية: أحمد علي عبود: ٩٢-٩٣، الحصانة البرلمانية: دائرة البحوث/ قسم الدراسات القانونية والسياسية التشريعية، مجلس النواب

العراقي، <http://ar.parliament.iq/2018/1/14>.



من وزير العدل، أو من المدعي العام الاشتراكي، فيما يدخل في اختصاصه قانونا، وتضيف هذه المادة في البند الثاني منها ما يأتي: ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات فيها^(١).
والأمر ذاته في لبنان والأردن وتونس واليمن والمغرب والجزائر من حيث الخطوات والسياقات القانونية لرفع الحصانة عن عضو البرلمان، مع اختلافات يسيرة في بعض الإجراءات والجزئيات^(٢).

-
- (١) ينظر: المادة (٩٩) من الدستور المصري، الحصانة البرلمانية، عامر عايش: ١٣٩ .
(٢) ينظر: المادة (٣٩، ٤٠) من الدستور اللبناني، والمادة (٨٦، ٨٧) من الدستور الأردني والفصل (٢٦، ٢٧) من الدستور التونسي، والمادة (٨٠، ٨٥) من الدستور اليمني، والمادة (٣٧) في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من الدستور المغربي، والمادة (١٠٩، ١١٠، ١١١) من الدستور الجزائري .



الخاتمة

في خاتمة البحث، لابدّ لنا من استخلاص جملة من النتائج التي أسفر عنها بحثنا هذا، وتمخضت من خلاله، وتتمثل بما يأتي:

١- إن المجالس النيابية أو البرلمانية في عالمنا المعاصر هي أشبه ما يكون بمجلس الشورى في صدر الدعوة الإسلامية.

٢- إن موضوع الحصانة البرلمانية من المستجدات والنوازل المعاصرة التي لم يتطرق لها فقهاء المذاهب الإسلامية في العصور المتقدمة من حياة الأمة.

٣- إن بيان الحكم الفقهي للحصانة البرلمانية، يوجب علينا أن نقرر قبل ذلك الشروط الشرعية اللازم توفرها في عضو البرلمان والتي تتمثل بـ (العدالة الجامعة لشروطها، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة مصالح البلاد والعباد، والرأي والحكمة). فإن توفرت جاء الحديث بعدها عن الحكم الشرعي للحصانة البرلمانية.

٤- إن الحصانة البرلمانية حصانة مؤقتة لعضو البرلمان، ولا سيما الحصانة الإجرائية، فوصفه كنائب في البرلمان، لا يرفع عنه تبعه فعله الذي يعاقب عليه القانون، وإنما يؤخرها إلى أن ترفع رئاسة المجلس حصانته، وتعرضه للقضاء بطلب من الأخير، وهذا لا يخرج عن أصول الشريعة في مقاضاة رعاياها على اختلاف أوصافهم ومناصبهم.

٥- إن الحصانة الموضوعية غير مؤقتة، بل مطلقة عن التوقيت، فلا يحاسب النائب ولا يؤخذ على ما يصدر عنه من أقوال وآراء أثناء أدائه لدوره كنائب في البرلمان، وهذه الحصانة لا تنتهي بنهاية الدورة البرلمانية، بل تبقى قائمة حتى بعد انتهاء دورته البرلمانية، كي لا يتردد النائب أو يتخوف من المساءلة عن تصريحاته وآرائه بعد انتهاء عمله كنائب في البرلمان، وهذا



التكليف القانوني لها لا يتقاطع مع الشريعة الإسلامية باستثناء السبِّ والقذف الذي يتلفظ به النائب، فللمقذوف والمسبوب مقاضاة السابِّ والقاذف

أمام القضاء، سواء أثناء عمله في البرلمان أو بعد انتهاء دورته النيابية.

٦- إن القضاء هو صاحب السلطة الشرعية المخولة باستدعاء واستجواب أي فرد في الدولة، ابتداء من رئيسها وانتهاءً بأدنى وظيفة أو عمل فيها، ولا مانع من أن يتم هذا الاستدعاء ضمن السياقات القانونية التي تحفظ هوية الدولة وهيبة القضاء.

٧- إن الحصانة البرلمانية سواء كانت موضوعية أم إجرائية تمثل استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى، وهي أن كانت تخل بمبدئ المساواة بين الأفراد، إلا أن عدم المساواة هنا لم يقرر لمصلحة النائب، وإنما للدور الذي يقوم به، والوظيفة التي يشغلها، ولحفظ كيان التمثيل النيابي، وصيانته ضد أي اعتداء.



المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

- ١- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبدالكريم زيدان، دار القدس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- ٣- الأحكام العامة في قانون العقوبات: د. السعيد مصطفى السعيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٢م.
- ٤- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٧- أصول العمل النيابي (البرلماني): وائل عبداللطيف الفضل، بدون اسم الطبعة، بغداد، ٢٠٠٦.
- ٨- أصول وأحكام القانون الدستوري: د. جورجى شفيق ساري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٣م.



٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) تحقيق: د. يحيى اسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠- الإمامة والسياسة: أبو محمد عبدالله بن مسلم، ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: عبدالغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار السلف، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٢- أنيس السّاري في تخريج و تحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، مؤسسة السّماحة، مؤسسة الريّان، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣- إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة: يوسف بن حسن الصالحي، ابن المبرد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: لجنة من المحققين بإشراف: د. نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط ١، ١٤٣٢-٢٠١١م.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ.

١٥- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت ١٣٩٣هـ، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

١٦- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.



- ١٧- تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
- ١٨- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٩- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
- ٢٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج القضاعي الكلبى المزى (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٢١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٢٢- جامع الأحاديث: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبط وتخرىج: فريق من الباحثين بإشراف د. علي جمعة.
- ٢٣- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير الأملى، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٤- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.



- ٢٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٦- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧ م.
- ٢٧- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح لمختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
- ٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تأريخ.
- ٢٩- الخلافة: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الزهراء للإعلام العربي، مصر، القاهرة، بدون طبعة ولا تأريخ.
- ٣٠- دلائل النبوة ومعرفة أصول صاحب الشريعة: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٣١- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
- ٣٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألويسي (ت ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.



- ٣٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٣٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤-٢٠٠٣م.
- ٣٥- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ.
- ٣٦- السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٣٧- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٣٨- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوُلوي، دار المعارج الدولية للنشر، ط ١.
- ٣٩- شرح قانون تحقيق الجنايات: أحمد نشأت، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٢٦م.
- ٤٠- شرح القانون الدستوري: د. مصطفى كامل، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٥١م.
- ٤١- الشورى فريضة إسلامية: علي محمد محمد الصلابي، دار ابن كثير، سوريا.
- ٤٢- الشورى في الشريعة الإسلامية: القاضي حسين بن محمد المهدي، دار الكتاب، وزارة الثقافة، اليمن، ٢٠٠٦م.



٤٣- الشورى في معركة البناء: د. أحمد الريسوني، النشر: دار الرازي، عمان، ط١،
١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٤- طبقات الشافعية: لأبي بكر أحمد بن محمد، تقي الدين، ابن قاضي شهبة
الدمشقي (ت ٨٥١هـ)، تصحيح وتعليق: الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، دار
النودة الجديدة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٥- الطبقات الكبرى: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء،
البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس،
دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٤٦- طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين
العراقي (ت ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، صورتها دورٌ عدة
منها: (دار إحياء التراث العربي، دار الفكر العربي).

٤٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد، محمود بن أحمد الغيتابي
الحنفي، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨- غريب الحديث: إبراهيم بن أسحاق الحربي، أبو إسحاق (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق:
د. سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٥.

٤٩- غياث الأمم في التياث الظلم: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد
الجويني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق:
عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل
العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار
المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.



٥١- قاموس اكسفورد الحديث لدارسي اللغة الانكليزية، انكليزي - انكليزي - عربي، طبعة موسعة: ٥٦٨.

٥٢- القانون الدستوري: د. ماجد راغب الطلو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٥٣- القانون الدستوري: د. محمد كامل ليلة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٣.

٥٤- القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة: د. طعيمة الجرف، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤.

٥٥- كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية: أحمد شوقي الفخري، الهيئة العامة للكتاب.

٥٦- لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

٥٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط: ٥، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٨- مآثر الإنافة في معالم الخلافة: أحمد بن علي الفزاري القلقشندي (ت ٨٢١هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط ٢، ١٩٨٥.

٥٩- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٦٠- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: يوسف بن حسن بن عبدالهادي المبرد (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد بن عبد



المحسن، عمادة البحث بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٠-٢٠٠٠.

٦١- المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ.

٦٢- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي، ت ٧٣٩هـ، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.

٦٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٦٥- مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمر العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبدالخالق، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١ (بدأت ١٩٨٨م وانتهت ٢٠٠٩م).

٦٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ: أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، ١٣٣٤هـ.

٦٧- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، ضبط وتعليق وفهرسة: الاستاذ سعيد اللحام، دار الفكر.



٦٨- معالم السنن هو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١-١٩٣٢.

٦٩- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧٠- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

٧١- المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٧٢- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٧٣- منتهى الإرادات: تقي الدين، محمد بن أحمد الفتوح، الحنبلي، الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩-١٩٩٩م.

٧٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محي الدين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.



- ٧٥- المنهل الوسيط، قاموس فرنسي _ عربي: د. سهيل إدريس، دار الآداب - بيروت، ط ١٠، ٢٠٠٦ م.
- ٧٦- المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى: موريس دوفرجيه، ترجمة: د. جورج سعيد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م.
- ٧٧- الموسوعة الجنائية الحديثة: إيهاب عبد المطلب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨ م.
- ٧٨- موسوعة السياسة: د. عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٠ م.
- ٧٩- الموسوعة العربية العالمية: مجموعة أساتذة، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
- ٨٠- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان ال نهيان للأعمال الخيرية والانسانية، أبو ظبي، الامارات، ط ١، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤.
- ٨١- النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية: د. منير البياتي، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
- ٨٢- النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية: د. يحيى الجملدار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤ م.
- ٨٣- النظام الدستوري المصري ١٩٧١: منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠ م.



٨٤- النظم السياسية (الدولة والحكومة) في ضوء الشريعة الإسلامية: الدكتور داود الباز، دار النهضة العربية.

٨٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات، المبارك بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩-١٩٧٩.

٨٦- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٩م.

٨٧- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني التميمي (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣-١٩٩٣.

٨٨- الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، ت ٥١٣هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٩- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني: د. زهير شكر، ٢٠٠٦م.

٩٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٧١.

رسائل جامعية :

١- الحصانة البرلمانية: عامر عياش عبد الجبوري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥م.

٢- الحصانة البرلمانية، دراسة تطبيقية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م: أحمد علي عبود الخفاجي، رسالة ماجستير، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٠م.



الأبحاث:

- ١- الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية: كريم كشاكش، بحث منشور في مجلة (المنارة) للبحوث والدراسات، تصدر عن جامعة آل البيت، المجلد الثالث عشر، العدد الثامن، آب، المملكة الاردنية الهاشمية.

الدراسات:

- الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- الدستور الجزائري لسنة ١٩٦٣.
- الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩.
- الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢.
- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.
- الدستور اليمني لسنة ١٩٧٠.

